ورقه اخبار

صادرة عن دائرة اجراء عمان

الى المدين سامي بدر هنداوي /جندي فار رقم /٢٣٩٦١

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة تسعين يوماًلعدم تأدية الدين البالغ قدره ٨٨ فلس ٨٧٨ دينار والرسوم الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين اوتستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغهاليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

١٩٧٣/٣/٤

مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
احمد علي عودة المصري	امانة العاصمة	٩٧٣/٥/١٠	٨ صباحاً	صحه
علي محمد عبد الرزاق	«	٩٧٣/٥/٦	«	«
مصطفى حمدان عماره	«	٩٧٣/٥/٦	«	«
علي محمد احمد .	«	٩٧٣/٥/٦	«	«
عيسى الياس تابلو .	«	٩٧٣/٤/١٦	«	سير
يحيى عبد الفتاح عبدالرحمن .	«	٩٧٣/٤/١٦	«	مدن
ابراهيم راضي الراضي	جزاء عمان	٩٧٣/٣/٢٧	«	تزوير ودخول البلادبصورة غير مشروعة
علي محمد اسماعيل	«	٩٧٣/٤/١٥	«	الزنا
محمد عطية قطان	«	٩٧٣/٤/٩	«	تقليد لعلامة تجارية
موسى احمد علي	«	٩٧٣/٣/٣١	«	احتيال
عادل خليل	«	٩٧٣/٤/١٧	«	شيك بدون رصيد
زكي محمد حسين علوان	«	٩٧٣/٤/٢٥	«	«
ابراهيم عواد محمد احمد	جزاء المفرق	٩٧٣/٤/٢٨	«	اعطاء شيك بدون رصيد
خضر سلامة الخضري	جزاء معان	٩٧٣/٤/١٦	«	«
عوض محمد احمد خليل	بلدية الزرقاء	٩٧٣/٤/١٨	«	شوارع
حسن خليفة رضوان	«	٩٧٣/٤/١٨	«	باعة
فريج سليمان مقبل	جزاء السلط	٩٧٣/٤/٥	«	احوال مدنية
محمود محمد خليل	صلح مادبا	٩٧٣/٤/١٤	«	جزائية

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤١٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٧٣
نأمر بوضع النظام التالي : —

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية كفر اسد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية كفر اسد لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس : مجلس بلدية كفر اسد او لجنة بلدية كفر اسد .

المنطقة البلدية: المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية كفر اسد .

بناء او بناية : كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المالك : أي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

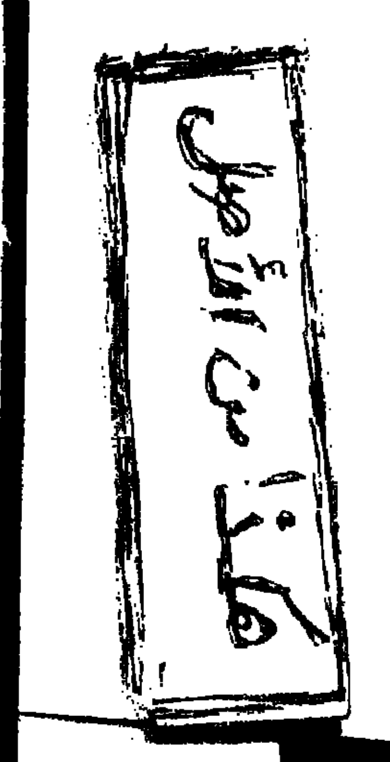
انشاء الشارع: تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء أو تغيير أو هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته .

العقار : الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .

محل عام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة: كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦ .

المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .



مأمور الصحة : اي طبيب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

معتمد البلدية : اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

الملتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

اللافتة : اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر لأية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناءه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار.

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع (لاول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده ، وتزفيته اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لأنشائه :

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او باي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكـون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ — بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

ج — وضع اي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

د — حفر حفرة او أخدودا في اي شارع .

المادة ١١ — لا يحق لأي شخص :

أ — ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في اي شارع .

ب — ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ج — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره الصحية والاضرار العامة

المادة ١٢ — أ — يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او ان يسمح لاحد افراد عائلته بان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب — ان يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

ج — ان يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل عـلى تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرار :

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولـة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالـة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

د — كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهزة بغطاء حديدي محكم .

المادة ١٤ — لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار ولـه اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالـة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات عـلى ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٧ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة او صنعة متوسطة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠١
عن كل حظيرة للدواجن	٢٠٠	٠٠٠
عن كل منجرة او محددة	٠٠٠	٠٠٢

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ١٨ — يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩ — أ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن او الماعز كبيرا او صغيرا	١٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر كبيرا او صغيرا	٤٠٠

ب — لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

ج — في حالة عدم وجود مسلخ للبلدية او مكان معد للذبح يستوفي المجلس الرسوم التالية :

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضأن او الماعز صغيرا او كبيرا	٠٥٠	٠٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر	١٥٠	٠٠٠

المادة ٢٠ — يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم التي ترد الى منطقة البلديـة بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١ – تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٢ – يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه :

	فلسا
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الاسواق المحليـــة

المادة ٢٣ – تنشأ في بلدة كفر اسد الاسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع البقالة في الاماكن المخصصة لهذه الغايـــة وكذلك تخصص مواقع لبيع المواشي والحيوانات بقرار من المجلس البلدي .

المادة ٢٤ – لا يجوز لاي شخص غير مرخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة والمفرق اي فاكهة او خضار او سلع بقالة ضمن منقطة البلدية الا في الموقع المخصص لذلك .

المادة ٢٥ – يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة خشبية في مكان عام او بشارع ضمن منطقة البلديـــة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٢٦ – يستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدره (٢٠٠) فلسا عن رخصة اي بسطة او تخشيبة تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين ، يستوفي المجلس مبلغ اربعماية فلس رسما عن البسطة التي تشغل مساحة اكـــبر من ذلك .

المادة ٢٧ – يستوفي المجلس مبلغ دينار واحد رسما سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كـــل سنة مالية ، ويستوفي نصف الرسم اذا صادرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٢٨ – يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا عن دمغة ومعاينة الاوزان مبلغ (٢٥٠) فلسا ، ويستوفي نفس الرسم من الباعة المتجولين .

المادة ٢٩ – يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسما على الخضار والفواكه والبطاطا والبصل التي ترد منطقة البلدية وتصدر منها على الشكل التالي :

	فلس	دينار
١) عن كل طن بطيخ ٢٪ من قيمة المبيع.		
٢) عن كل طن من الموز ٢٪ من قيمة المبيع.		
٣) عن كل سحارة من الفواكه او الخضار يزيد وزنها عن ١٠ كغم	١٥	–
٤) عن كل طن من البصل	١٥٠	–
٥) عن كل عشرة كيلو زيت	٠٥٠	–

المادة ٣٠ – يستوفي المجلس عن كل ما يرد الى منطقة البلدية ويصدر منها بقصد التجارة اما مباشرة او بواسطة ملتزم على الشكل التالي :

١) عن كل طن من الحبوب ٢٪ من قيمة المبيع .

٢) عن كل شوال من الفحم ٢٠ فلس .

المادة ٣١ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية مـــن ثمن المواشي التي تباع ضمن منطقة البلدية :

١) عن كل رأس من الضأن او الماعز ١٪ .

٢) عن كل رأس من الابل والخيل وغيره ١٪ .

المادة ٣٢ – كل من باع اي سلعة من المواد المدرجة في المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من هذا النظام او ساعـــد على بيعها خلافا لاحكام هذه المواد يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل السادس

تجميل المدينـــة

المادة ٣٣ – للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديـــد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهـــذا الخصوص ؟

المادة ٣٤ – يجوز للمجلس ان يكلف مالك أي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاءه عـــلى نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٣٥ – يحظر اتلاف او التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او أي نبات او شجر زينة او اشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٣٦ – لا يحق لاي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣٧ – لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطالـــب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول أبعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٨ – للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٣٩ – يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين ؟

المادة ٤٠ – يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

الفصل الثامن

رخص البناء

المادة ٤١ ـ يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٤٢ ـ للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري.

المادة ٤٣ ـ للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٤٤ ـ تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ ـ اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب ـ عمل أية اضافات او تغييرات في البناء القائم .

جـ ـ هدم البناء .

د ـ أعمال الحفر والطمم .

المادة ٤٥ ـ أ ـ لا يجوز اقامة اي بناء أو دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث أية اضافات خارجية عليه او تغييرات جوهرية في أي بناء مالم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب ـ لا يصدر الترخيص مالم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او مجاز في الهندسة .

جـ ـ يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي :

١ ـ مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/ ١٠٠) لمساحة الارض المنوي اقامة البناء عليها .

٢ ـ مخططا المسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لايقل عن(١ / ١٠)وتفاصيل البناء.

٣ ـ مخططات تبين خطوط المجاري والحفر وأقسامها وأقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤ ـ أية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٦ ـ على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٤٧ـ على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص .

المادة ٤٨ـ يترتب على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٩ـ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا منه .

المادة ٥٠ـ ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٥١ـ لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٥٢ـ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٥٣ـ يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور باشعار خطي :

أ ـ التوقف عن اعمال البناء .

ب ـ ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٥٤ـ يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامة السكان.

المادة ٥٥ـ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .

٢) خلال القيام باعمال البناء .

٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع توصيه للمجلس .

المادة ٥٦ـ يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥٧ـ ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر اوالكسر او الهدم التي يراها ضرورية .

٢) اذا لم تكشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٨ـ كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٥٩ـ يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٦٠ـ يحظر احداث بروز او شرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٦١ـ يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٦٢ـ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٦٣ـ تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية : ـ

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٦٠	—
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠	—
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	—
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها .		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين .	١٠٠	

الفصل التاسع

المياه

المادة ٦٤ ـ يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي:

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام :

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكاً للمشترك.

أجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٦٥ـ المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٦ـ تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل مايمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦٧ـ يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٨ـ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٦٩ـ يستوفى من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي وأجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٧٠ ـ يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلسا ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينة في المادة السابقة.

المادة ٧١ ـ تقوم البلدية بتحديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية : ـ

١) تستوفي من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .

٣) تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

٤) للمجلس الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم .

٥) للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعة من انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٧٢ ـ يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاص به على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها.

المادة ٧٣ ـ يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة المياه او اصلاحها وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الرابعة مساءا .

المادة ٧٤ ـ لموظف البلدية بعد أخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١) لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .

٢) عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .

٤) لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .

٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٧٥ ـ تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٧٦ ـ لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المادة (٧٤) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ٧٧ ـ المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عن أي أضرار تنتج من أي تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين ؟

المادة ٧٨ — اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

المادة ٧٩ — يتولى موظفوا المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٨٠ — للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٨١ — يستوفي المجلس مبلغ مابة وعشرة فلسات ثمنا للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لا تقل المقطوعية عن ٣٠٠ فلس شهريا .

المادة ٨٢ — للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٨٣ — تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا شهريا أجر قراءة العداد .

الفصل العاشر

فرقة المطافئ

المادة ٨٤— لاي فرد من افراد الدفاع المدني (المطافئ) في حالة ثبوت حريق او اذا كان لديه مايحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في أيمكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكاناو يدخل أي بنايةاوعقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او سلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور فيحالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او أية مادة اخرى منأجل اخماده .

المادة ٨٥— اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او أي مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنيةالمراد توجيه المياه نحوها واصدار امر اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعيـــة حتى يتسنى الحصول على مقـــدار او ضغط أوفر من الميـــاه .

المادة ٨٦— كل من قرع جرس الحريق دون مبرر اواعطى إخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مأمورفرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انـــه خالف احكام هـــذا النظام .

الفصل الحادي عشر

اللافتات والاعلانـــات

المادة ٨٧ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :

أ — الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب— على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الـــذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

هذا من الاصل

المادة ٨٨ — يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه فلسا	ذات الوجهين
أ — عن كل ربع متر مربع	٣٠٠	٦٠٠ فلسا
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠	٦٠٠ فلسا

ب— تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها ، العمودي والافقي او بقياس بعدي الاطار المحيط بها . ويؤخذ في ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل المساحة أو لم تكن .

المادة ٨٩ — لا يجوز وضع أي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٩٠ — الاسماء والعناوين الموضوعة عـــلى الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلكاللافتات الخاصة بالمعاهد او المؤسسات او الجمعياتالدينية او الخيرية او تلك المثبتةللدلالة عليها .

الفصل الثاني عشر

البسطات و المظلات والباعة المتجولين

المادة ٩١ —لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع مقعداً في اي مكان عـــام او شارعاو ساحةاو رصيف ضمنمنطقة البلدية ما لم يكنمرخصا وفقاحكام هذا الفصلوضمنشروطها .

المادة ٩٢ —مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مابة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٩٣ —يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصتـــه وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٩٤ —يستوفي المجلس رسما قدره دينار سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٩٥ — لايجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البادية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٩٦ —للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنـــة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلديـــة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران مـــن كل عام .

المادة ٩٧ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي :

	فلس	دينار
١) مسح الاحذية	٥٠٠	—
٢) حفر الاختام	٦٠٠	—
٣) المصور	٠٠٠	١
٤) العتال	٢٥٠	—
٥) العتال مع عربة	٤٠٠	—
٦) البائع المتجول	٥٠٠	—

الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٨ — ١) يستوفي المجلس رسمــا شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعــد للاستعمال في أي دار للسينما .

٢) اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

	فلسا	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٠ فلسات

٣) لا يجوز بيع أي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤) يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥) يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسين فلساً عن كل سرير في فندق .

المادة ٩٩ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى أي ملهى او حفل او دار للسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقــة من تكرار الدخــول للامــاكن المذكورة .

المادة ١٠٠ — للمجلس ان يعفي كلياً او جزئياً من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة ٩٣ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : —

أ — مهارة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل اولهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٠١ — ١) كل من كان بصفته مالكاً او شريكاً باع او عرض للبيع او سمح بالبيع اوسمح بأن يعرض للبيــع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليهــا او كان ثمنها او رقمها مخالفاً للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

٢) كل من أعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبــة التذاكر والفنادق بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

٣) جعل أمر المراقبة متعذرا سواء باتلاف اوتشويه او التمنع عن تسليم أية تذكرة يعتبر انه خــالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

احكام عــامة

المادة ١٠٢ — تعتبر الرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انها رخص قانونية ساريــة المفعول الى أخر شهر كانون الاول من عــام ١٩٧٢ .

المادة ١٠٣ — يستوفي المجلس البلدي الرسوم التاليــة عن الاعمــال التالية :

أ — عن اعطاء صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال ١٠٠ فلس .

ب — عن اصدار اي شهادة او مستند ختم بخاتم البلديــة ٢٠٠ فلس .

ج — عن كل لوحة او نمرة يصدرها المجلس بموجب هذا النظام ١٠٠ فلس .

المادة ١٠٤ — أ — يجوز للمجلس تلزيم او احالــة تعهد سوق من اسواق البلدية أو أي رسوم اخرى والتعاقد مع الاشخاص او الشركات على جبايــة أي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هــذا النظام ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنــه للمجلس البلدي .

ب — يقتضي على كل ملتزم لاي رسوم بلدية ان يحمل اثناء عمله شهادة تحمل خاتم البلديــة وتوقيع رئيسها تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها وعلى الملتزم ابراز شهادتــه هذه عند الطلب .

المادة ١٠٥ — يحق للمجلس البلدي تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلديــة عملا بهــذا النظام وبالطريقــة التي تحصل فيها اموال البلديــة حسب قانون البلديــات .

المادة ١٠٦ — أ — كل من قام بعمل مخالف لاي نص من هذا النظام .

ب — كل من تخلف عن العمل بموجب اخطار وجه اليه من البلدية وفقا لهــذا النظام وطلب منه بموجبه القيام بأي عمل او بالتوقف عن اي عمل ضمن المدة التي يحددهــا الرئيس في اخطاره .

ج — كل من عــارض او مــانع او اعــاق اي موظف من موظفي البلديــة عن القيام بواجبه .

د ـ كل من قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها المجلس بموجب احكام هـذا النظام .

يعتبر انه مخالف لنظام البلديـة ويعاقب بعد ادانته بموجب المـادة (٦٣) من قانون البلديـات .

المادة ١٠٧ـ يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هـذا النظـام .

١٩٧٣/٣/١٧ — الحسين بن طلال

وزيـر الخـارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريدالعكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير الدولة رشاد الخطيب			
وزير الشؤون الاجتماعية العمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريدالسعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٣

نظام التأمين الصحي

صادر بمقتضى المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـوزارة — وزارة الصحة .

الـوزيـر — وزير الصحة .

المشتركون — أ ـ الوزراء والنـواب والاعيان وجميع الموظفين المدنيين والمستخدمين الـذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة او من موازنة الدوائر الحكوميـة بموجب قوانينها الخاصة وكذلك المستخدمين برواتب مقطوعة وموظفي الدوائر والمؤسسات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم.
ب ـ الموظفون المدنيون المحالون على التقاعـد المقيمون في المملكة الذين يرغبون في الاشتراك بموافقة وزير الصحة .

المنتفعـون — افراد عائلة المشترك والاشخاص الذين يكون مسؤولا عن اعالتهم شرعا .

الفقـير — كل مواطن اردني يعيل نفسه او غيره ولا يتجاوز دخله السنوي (٢٠٠) دينار او يثبت فقره بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المستشفـى — المستشفى الحكومي .

المركز الطبي — المركز او العيادة الطبية الحكومية .

المعـالجـة — الخدمة الطبية عن فحوصات سريرية ومخبرية وشعاعية ومعالجة اختصاصية وعمليات جراحية بما في ذلك الولادة والعناية بالحامل والطفل وغير ذلك مـن انواع المعالجة والادوية ضمن الامكانات المتوفرة لدى الوزارة .

اللجنـة — اللجنة المشكلة في كل وحدة ادارية من الحاكم الاداري ومدير الصحة (او طبيب الصحة) ومندوب الشؤون الاجتماعية ورئيس البلدية او المجلس القروي لدراسة حالة كل فقير.

المادة ٣ ــ أ ــ الاشتراك الزامي لجميع المشتركين .

ب ــ بدل الاشتراك الشهري عن كل مشترك ومنتفعيه دينارا واحدا للوزراء والنواب والاعيان وموظفي الدرجة الخاصة والدرجة الاولى . (أ) و (ب) والدرجة الثانية وكذلك الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية لا تقل نسبتها عن ٣٠٪ من الراتب الاساسي ومن هم في مرتبتهم من المشتركين و (٥٠٠) خمسماية فلس لبقية المشتركين .

جـ ــ يقتطع بدل الاشتراك من الراتب من قبل الدائرة المختصة ويحول الى الوزارة .

المادة ٤ ــ يعفى من بدل الاشتراك الشهري المشتركون الذين يقل دخلهم من رواتبهم وعلاواتهم عن (١٥٠) ماية وخمسون دينارا في السنة .

المادة ٥ ــ تدفع تكاليف المعالجة حسب الجدول رقم (أ) الملحق بهذا النظام .

المادة ٦ ــ تزود الوزارة كل مشترك ومنتفع وفقير ببطاقة تأمين صحي تدون فيها البيانات الكافية للتعريف بحاملها .

المادة ٧ ــ تصرف بطاقة المشترك والمنتفع بناء على البيانات التي تقدمها الوزارة او الدائرة او المؤسسة التابع لها .

المادة ٨ ــ أ ــ تصرف بطاقة فقير لمن :-

١ ــ يتلقى مساعدات منتظمة من وزارة الشؤون الاجتماعية وسجل اسمه في سجلاتها .

٢ ــ تقرر اللجنة بعد دراسة وافية انه فقير لغايات هذا النظام .

ب ــ تكون بطاقة الفقير صالحة لمدة عامين وتجدد بقرار من اللجنة .

جـ ــ لمدير الصحة او طبيب الصحة الاعتراض على قرار اللجنة مع بيان الاسباب ويكون للوزير القرار النهائي .

المادة ٩ ــ تلغى بطاقة التأمين الصحي في الحالات التالية :-

أ ــ اذا ترك المشترك الخدمة في الدائرة المختصة تلغى بطاقته وبطاقات منتفعيه ، وعلى دائرته ابلاغ الوزارة خلال شهر من تركه الخدمة واعادة البطاقة .

ب ــ اذا توفي المشترك تلغى بطاقته وبطاقات منتفعيه وعلى دائرته ان كان موظفا او مستخدما وعائلته ان كان متقاعدا ابلاغ الوزارة بذلك خلال شهر من الوفاة واعادة البطاقات .

جـ ــ اذا زالت صفة الفقير عن المواطن او مضت سنتان على اصدار بطاقته ولم تجدد .

المادة ١٠ ــ لوزير الصحة عقد اتفاقيات مع الشركات والهيئات والمؤسسات التي لا يسري احكام هذا النظام على موظفيها للاستفادة من خدمات التأمين الصحي بالاجور التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١١ ــ يعفى من اجور الفحص والمعالجة والاقامة والطعام في المستشفى والمركز الطبي الفئات والحالات التالية :-

أ ــ المريض المصاب بمرض معد يستوجب العزل الصحي حسب لوائح تعدها الوزارة لهذا الغرض ؛

ب ــ المريض المصاب بمرض نفسي ؛

جـ ــ الحجر الصحي .

د ــ الامصال والمطاعيم .

هـ ــ الاسعافات الاولية في الحوادث الطارئة والناجمة عن الكوارث الطبيعية .

و ــ الخدمات الطبية في مراكز رعاية الامومة والطفولة .

ز ــ فحص طلاب البعثات وطلاب الاستخدام المحالين من قبل الدوائر الحكومية او المؤسسات التي يسري عليها احكام هذا النظام .

المادة ١٢ ــ أ ــ تكون الاقامة في المستشفيات للمشتركين والمنتفعين كما يلي :-

١ ــ الدرجة الخصوصي (غرفة ذات سرير واحد) للوزراء والنواب والاعيان وموظفي الدرجة الخاصة والدرجة الاولى (أ) و (ب) ومن هم في مرتبتهم من المشتركين .

٢ ــ الدرجة الاولى (غرفة ذات سريرين) لموظفي الصنف الاول من الدرجة الثانية فما دون ومن هم في مرتبتهم من المشتركين .

٣ ــ الدرجة الثانية (غرفة من ثلاث اسرة فما فوق) لبقية المشتركين .

ب ــ اذا رغب المشترك او المنتفع الاقامة في المستشفى في درجة اعلى مما يستحق وفي حال توفرها يدفع فرق التكاليف وفقا لما هو مبين في الجدول رقم أ الملحق بهذا النظام .

المادة ١٣ ــ تتألف موازنة التأمين الصحي من الموارد التالية :-

أ ــ بدلات الاشتراك الشهري .

ب ــ اجور المعالجة والاقامة في المستشفيات والمراكز الطبية ؛

جـ ــ فوائد وارباح استثمار اموال التأمين الصحي المودعة في المصارف .

د ــ الهبات والتبرعات والاعانات ؛

المادة ١٤ ــ تحصل جميع الاموال المستحقة لحساب التأمين الصحي باسم الوزارة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٥ ــ تحصل الاجور من رواتب المشتركين عن طريق دوائرهم الا اذا دفعت نقدا مقابل وصول رسمية ؛

المادة ١٦ ــ تصرف اموال التأمين الصحي بقرار من الوزير أو من ينيبه خطيا وفق موازنة خاصة يعدها الوزير ويقرها مجلس الوزراء ولا يجوز ان يتم الصرف على معالجة المشتركين والمنتفعين خارج مستشفيات الوزارة ومراكزها الطبية الا وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية ؛

المادة ١٧ ــ تقوم الدولة بمعالجة المشترك والفقير مجانا اما المنتفع والمواطن غير الفقير فبمقابل الاجور حسب الجدول (أ) الملحق بهذا النظام .

المادة ١٨ – يلغى نظام التأمين الصحي رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ على ان تبقى القرارات والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة وكأنها صدرت بمقتضى هذا النظام .

١٨/٣/١٩٧٣ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير دولة			
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي			

الجدول رقم أ

اجور المعالجة

الخدمة	المنتفع فلس	المواطن القادر فلس
اولا المعالجات العامة		
١) معاينة الطبيب العام	١٠٠	١٥٠
٢) معاينة الطبيب الاخصائي	٢٥٠	٥٠٠
٣) المعالجة الحكمية للجلسة الواحدة	١٥٠	٢٥٠
٤) فحص النظر	٢٥٠	٥٠٠
٥) مراجعة الطبيب بطلب منه	...	...
ثانيا العمليات الجراحية		
١) عملية جراحية في العيادة الخارجية	٢٥٠	٥٠٠
٢) عملية جراحية صغرى/ولادة طبيعية	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٣) عملية جراحية وسطى	٤٠٠٠	١٠٠٠٠
٤) عمليه جراحية كبرى	٧٠٠٠	٢٠٠٠٠
ثالثا الصور الشعاعية		
١) الصور العادية البسيطة	٥٠٠	١٠٠٠
٢) صور فيلم كبير (عمود فقري)	٧٥٠	١٥٠٠
٣) الصور القطاعيه (توموغرافي)	٥٠٠٠	٧٥٠٠
٤) الصور الملونة العادية	٢٥٠٠	٣٥٠٠
٥) الصور الملونة الخاصة (مثل الاوعية الدموية ، والنخاع الشوكي والقصبات).	٤٠٠٠	٦٠٠٠
٦) تصوير القلب والاورطا بالصبغة الملونة	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
٧) تصوير الجهاز اللمفاوي	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
٨) التشخيص بالنظائر المشعة	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
رابعا المختبر		
١) فحص روتيني للبول والغائط	٥٠	١٠٠
٢) فحص روتيني للدم	١٠٠	٢٠٠
٣) فحص اي جزء من الدم	٥٠	١٠٠
٤) فحوص الكيمياء الحيوية	٢٠٠	٣٠٠
٥) فحص الزراعه المخبرية	٢٥٠	٥٠٠
٦) فحص المصل		

تابع الجدول رقم أ

الخدمـــة	المنتفــع	المواطن القادر
	فلس	فلس
٧) فحص السائل المنوي	٣٠٠	٦٠٠
٨) فحص الانسجة	٣٠٠	٥٠٠
٩) فحص الادرار لتشخيص الحبل	٦٠٠	١٠٠٠
خامسا الاجراءات الطبيةالخاصة		
١) تخطيط القلب	٧٥٠	١٥٠٠
٢) تنظيم ضربات القلب	٧٥٠	١٥٠٠
٣) الاستقلاب الاساسي	٧٥٠	١٥٠٠
٤) تخطيط الدماغ الكهربائي	٢٠٠٠	٣٠٠٠
٥) العلاج بالصدمة الكهربائية	٥٠٠	١٠٠٠
٦) البزل والخزعة	٢٥٠	٥٠٠
٧) التنظير الداخلي	١٠٠٠	٢٠٠٠
٨) فتح المواسير القالولية	١٠٠٠	٢٠٠٠
سادسا معالجة الاسنــان		
١) فحص الفم والاسنان	١٠٠	١٥٠
٢) تقليع جميع الاسنان	١٠٠٠	١٥٠٠
٣) قلع سن في جلسة واحدة	١٥٠	٢٥٠
٤) جراحة صغرى في الفم(فتح خراج)	٤٠٠	٦٠٠
٥) جراحـــة وسطى في الفـــم والفكين (الاضراس المطمورةواستئصال اللثة)	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٦) جراحة كبرى في الفكين (كسور الفك والاورام)	٧٠٠٠	١٠٠٠٠
٧) صورة شعاعية صغرى	١٥٠	٢٥٠
٨) صورة اطاقية	٢٥٠	٤٠٠
٩) صورة جانبية للوجه	٥٠٠	٨٠٠
١٠) صورة بانورامية	٢٠٠٠	٣٠٠٠
١١) حشوة فضة او بلاستيكية	٢٠٠	٣٠٠
١٢) معالجة التهاب اللب مع الحشوة	٣٠٠	٥٠٠
١٣) ازالة الرواسب وصيانة الفم	٥٠٠	١٠٠٠
١٤) تركيب طقم كامل بلاستيك	٥٠٠٠	٧٥٠٠
١٥) تركيب صفيحة علوية او سفلية كاملة بلاستيك	٢٥٠٠	٣٧٥٠

نسخة من الأصل

تابع الجدول رقم أ

الخدمـــة	المشترك	المنتفع	المواطن القادر
١٦) تركيب صفيحة جزئيةبلاستيك صغيرة		٥٠٠	٧٥٠
١٧) تركيب صفيحة جزئية بلاستيك كبيرة		١٥٠٠	٢٢٥٠
١٨) تصليح القطعة		٥٠٠	٧٥٠
١٩) قطعة معدنية صغيرة (فيتاليوم)		٣٠٠٠	٤٥٠٠
٢٠) قطعة معدنية متوسطة(«)		٥٠٠٠	٧٥٠٠
٢١) قطعة معدنية كبيرة («)		٧٠٠٠	١٠٥٠٠
سابعا الادويـــة			
	فلس	فلس	فلس
يستوفى ثمن الوصفة على اساس سعر كل دواء		٥٠	٧٥
ثامنا الاقامة في المستشفى مع الطعـــام			
١) الدرجة الخصوصي ذات سرير واحد	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠
٢) الدرجة الاولى ذات سريرين	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠
٣) الدرجة الثانية من ثلاثة اسرة فما فوق	٢٥٠	٤٠٠	٦٠٠

تاسعا/

١) الاطراف الاصطناعية
٢) العيون الاصطناعية
٣) المعادن الثمينة للاسنان
٤) التاج الخزفي للاسنان

عاشرا

لا تقدم الوزارة النظارات الطبية والسماعات واية لوازم واجهزة اخرى غير مذكورة في هذا الجدول ؛

حادي عشر

يعفى المشترك من جميع الاجور المشار اليها في الفقرات (١ — ٧) وفي البند الاول من الفقرة التاسعة من هذا الجدول . اما الاجور الاخرى فيدفعها بسعر الكلفة .

ثاني عشر /

يعفى الفقير ومن يعيلهم من الاجور المشار اليها في الفقرات (١—٨) ومن البند الاول من الفقرة التاسعة من هذا الجدول ؛

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٣
نأمر بوضع النظامين التاليين :—

١ — نظام ترخيص وادارة المستشفيات الخاصة لسنة ١٩٧٣

٢ — نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المخابر الطبية لسنة ١٩٧٣

١٨/٣/١٩٧٣ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

صورة عن الاصل

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٣

نظام ترخيص وادارة المستشفيات الخاصة

صادر بمقتضى المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظـام ترخيص وادارة المستشفيات لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الصحة
الوزير	وزير الصحة
المستشفى	اي مستشفى او بيت نقاهة او دار للتمريض او للولادة او التأهيل او العجزة . وكل محل يستعمل او معد لقبول الاشخاص المصابين بأي مرض او اذى جسماني او عاهة جسمانية او عقليـة او قبول النساء عند الولادة من اجل معالجـة او تمريض هؤلاء الاشخاص سواء كان ذلك بأجر او بدون اجر .
اللجنة	اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (٣) من هذا النظام .
الطبيب	اي طبيب صحة موظف في زارة الصحة .
المدير	الطبيب المرخص المسؤول عن ادارة المستشفى .
الطبيب المقيم	الطبيب المرخص الذي يعمل في مستشفى وتكون سكناه فيه .

المادة ٣ — أ) تشكل (لجنة المستشفيات) من مدير الطب العلاجي بوزارة الصحة رئيسا . وفي حالة غيابه يعين الوزير احد اطباء الوزارة رئيساً وعضوية طبيب من اطباء الوزارة يعينه الوزير ومندوب عن نقابة الاطباء يعينه مجلس النقابة .
ب) تنظر اللجنة في طلبات الترخيص وتكشف على المستشفيات وتراقبها دوريا وتحقق في الشكاوى وترفع تنسيباتها وتواصيها للوزير .

المادة ٤ — على كل من يؤسس او يدير مستشفى ان يطلب من الوزير ترخيصه ويشترط في ذلك ان يكون المدير طبيبا مرخصا .

المادة ٥ — يتضمن طلب الترخيص :
أ) نوع المستشفى ومجال عمله واذا كان علاجيا بيان ما اذا كان عاما او مختصـا بواحد او اكثر مـن الشعب الطبية (كالجراحة والاطفال والتوليد)الخ .
ب) عدد الاسرة .
ج) اسماء اعضاء الجهاز الفني والاداري للمستشفى بما في ذلك المدير ومؤهلاتهم اوتعهـد بتقديم هـذه الاسماء قبل مباشرة العمل .
د) مخطط موقع وبناء او ابنية المستشفى ؛

المادة ٦ — على الوزير :

أ) ان يحيل طلب الترخيص الى مهندس المحافظة او اللواء للكشف على بناء او ابنيــة المستشفى وعــلى المهندس ان يقدم خلال اسبوعين من وصول الطلب اليه تقريرا يبين فيه وصف البناء الهندســي ومدى توفر الشروط المطلوبة فيه .

ب) ان يحيل تقرير المهندس وطلب الترخيص الى اللجنة للدراسة واجراء الكشف وعلى اللجنة خــلال شهر من وصول الطلب اليها ان تنسب الترخيص او الرفض مع بيان الاسباب .

ج) اذا اقتنع الوزير بأن كافة الشروط المطلوبة بموجب هذا النظام متوفرة فانه يصدر ترخيصا مؤقتــا مدته عام واحد .

د) اذا تحقق الوزير بعد انتهاء مدة الترخيص المؤقت ان المدير يحافظ على المستوى المطلوب للمستشفــى فيصدر ترخيصادائما.

المادة ٧ — يشترط في بناء المستشفى :

أ — ان يكون بناء مستقلا له مدخل واسع واكثر من باب للخروج وان يحتوي على ملجأ .

ب — ان يكون مزودا بمصدر اضافي للانارة وصهاريج لخزن الوقود ومياه الشرب .

ج — ان تتوفر فيه الانارة والتهوية والتدفئة الكافية .

د — ان تتوفر فيه تمديدات صحية لمياه الشرب ووسائل طرح الفضلات السائلة والجافة .

هـ — ان يتوفر فيه عدد كاف من الحمامات والمراحيض لاتقل عن حمام ومرحاض لكل ستة اسرة .

و — ان تتوفر فيه وسائل اطفاء الحريق التي تعينها مديرية الدفاع المدني .

ز — ان يلحق به موقف للسيارات يتناسب وعدد الاسرة وفق ما تقرره اللجنة .

ح — ان لاتقل مساحة حرم ومنتزهات المستشفى عن ثلاثة امثال البناء وان لاتقل في اية حالة عن دونم واحد.

ط — لايجوز ان يكون منزل الطبيب المقيم المستقل عن بنــاء المستشفى خارج حرم المستشفى . وفي هذه الحالة يعتبر هذا المنزل لغايات الفقرة السابقة جزءا من بناء المستشفى .

المادة ٨ — يجب ان يحتوي المستشفى العلاجي على :

أ — وسائل كافية للوقاية من الاشعاعات المؤينة التي قد تصدر عن بعض المواد أو الالآت الطبية .

ب — غرفة للعزل مجهزة بمغسلة وسرير وخزانة ولوازم والبسة خاصة بالعزل .

ج — اذا كان المستشفى جراحيا فيجب ان يحتوي بالاضافة الى ما ذكر في الفقرتين السابقتين على غرفة للعمليات الجراحية مجهزة بجميع ادوات وآلات الجراحة والتعقيم والتخدير (وتحضير الطبيب)، وعلى غرفة اسعاف تحتوي على وسائل نقل الدم .

د — اذا كان المستشفى مخصصا للتوليد او به شعبة ولادة فيجــب ان يحتوي بالاضافة الى ما ذكر في الفقرات السابقة على غرفة او اكثر للمخاض وغرفة للتوليد وغرفة للمواليد وغرفة للخداج .

المادة ٩ — يكون الحد الادنى لعدد الاسرة في المستشفى العلاجي عشرة اسرة لمستشفيات الولادة وخمسة عشر سريرا لغيرها.

المادة ١٠ — أ — لا يجوز زيادة عدد الاسرة الا بموافقة الوزير .

ب — يجوز في الحالات الطارئة وبصورة مؤقتة وبدون استيفاء اية رسوم زيادة عدد الاسرة عن العدد المرخص به بحدود ١٠ ٪ .

المادة ١١ — يعتبر المدير مسؤولا عن جميع الاعمال الفنية والادارية فيه وعليــه ان يتحقق ان المرضى يحصلون على العناية الكاملة في المستويات المقررة وفق تعليمات الوزارة ويشمل ذلك :

أ — ١ — التحقق ان جميع موظفي ومستخدمي وعمال المستشفى خالون من الامراض المعدية .

٢ — التحقق ان المأكولات التي تقدم للمرضى صحية وجيدة وانها تحفظ في اماكن صحية تقيها الفساد والتلوث .

٣ — التحقق من نظافة بناء المستشفى وملحقاته وحرمه .

٤ — التحقق من ان اجهزة ومعدات وموجودات المستشفى في حالة صالحة .

ب — يجب على المدير :

١ — ان يفتح سجلا خاصا بالمرضى يدون فيه اســم المريض وعمره وجنسيته وعنوانه وتاريخ ادخاله واخراجه وتشخيص المرض وسيره واجور الاقامة والمعالجة المستوفاة منه .

٢ — ان يفتح سجلا خاصا بالعقاقير الخطرة يبين فيه وارداتها وصرفياتها وتجب المحافظة على هذا السجل خلال استعماله ولمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد الانتهاء منه .

المادة ١٢ — يتألف الجهاز الفني والاداري للمستشفى العلاجي من :

أ — المدير

ب — طبيب مقيم ويجوز ان يكون المدير هو الطبيب المقيم اذا لم يتجاوز عدد اسرة المستشفى عشرين سريراً .

ج — اذا تجاوز العــدد عشرين سريرا ولم يتجاوز الخمسين فيجب ان يكون في المستشفى طبيب مقيم على الاقل عدا المدير .

د — اذا تجاوز عدد الاسرة خمسين سريرا فتحدد اللجنة عدد الاطباء المقيمين الواجب تعيينهم في المستشفى.

هـ — عدد كاف من الاطباء تحدده اللجنة لانجاز مهام المستشفى ويشترط في ذلك ان تتوفر لديهم المؤهلات لممارسة اعمالهم واختصاصاتهم المعلن عنها .

و — رئيسة ممرضــات للمستشفى او شخص مسؤول عن هيئة التمريض ويشترط ان يكون ممرضا او ممرضة قانونية او قابلة قانونية .

ز — يجب ان تكون هيئة التمريض متناسبة مع خدمات المستشفى الفنيــة من حيث التخصص على ان لاتقل نسبة جهاز التمريض عــن ٣٠ ٪ من مجموع الاسرة . اما في المصحات ودور النقاهة فلا تقل النسبــة عن ١٥ ٪ من مجمــوع الاسرة ولا يدخل ضمن ذلك ممرضات غرفة العمليات ورئيسة الممرضات .

ح — عدد كاف من الموظفين الطهاة والخدم تحدده اللجنة .

المادة ١٣ — يجب ان يكون ثلاثة ارباع اطباء المستشفى على الاقل من الاردنيين .

المادة ١٤ — على المستشفى ان يعمل على الاستعانة بخدمات الاطباء الاخصائيين في جميع المجالات ؛

المادة ١٥ — أ — يستوفى عند اصدار الترخيص المؤقت رسم قدرة دينار واحد عن كل سرير .

ب — يستوفى رسم قدره دينار عن كل سرير جديد يوافق الوزير على اضافته .

المادة ١٦ — للوزير او الطبيب اللجنة او احد اعضائها ان يفتش اي مستشفى للتأكد من انه يزاول اعماله على الوجه المطلوب وان جميع المتطلبات متوفرة فيه ويشمل التفتيش تدقيق المعامــلات والسجلات والمطالبات المالية ومطابقتها اللاسعار الرسمية .

المادة ١٧ — يحيل الوزير اية شكوى تقدم بحق اي مستشفى الى اللجنةللتحقيق فيها وعلى اللجنة ان ترفع للوزير تقريرا يتضمن نتيجة التحقيق وتوصياتها فاذا تبين للوزير صحة الشكوى :

أ — وكانت الشكوى تتعلق بعدم قيام المستشفى او اي قسم فيه بخدماتــه على الوجه المطلوب او بأن المستشفى اصبح غير صالح لممارسة المهام الموكولة اليه فيتخذ الوزير الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الصحة العامة .

ب) اما اذا كانت الشكوى تتعلق بــأي امر آخر فللوزير ان يتخذ الاجراء الذي يكفل ازالة اسباب الشكوى .

المادة ١٨ — للوزير بالتشاور مع مجلس النقابة ان يضع التعليمات اللازمة فيما يتعلق :

أ) باللباس الرسمي لهئية التمريض .

ب) بمعدات العمليات والتعقيم والتطهير والتخدير والاسعاف وغير ذلك من الوسائل الفنية .

جـ) بالتدريب داخل المستشفى .

د) بالطعام — تحضيره وتوزيعه ومقرر الحمية .

هـ) بقبول المرضى واخراجهم وحفظ القيود والاحصاءات .

و) بتنظيم الاعمال في المستشفى لتأمين المعالجة والتمريض طيلة ساعات اليوم .

ز) بأية امور اخرى مما لا يدخل في اختصاص جهة ثانية .

المادة١٩ أ) للجنة بناء على طلب الوزير او بدون طلبه ان تجري دراسة لاوضاع اي مستشفى يبين فيهـــا الخدمات التي يؤديها واحتياجاته وترفع للوزير نتيجة الدراسة .

ب) على ضوء الدراسة التي تجريها اللجنة تقوم الوزارة ضمن الامكانيــات المتاحة لها بتقديم كل او بعض المساعدات التالية :

أ) تدريب الفنيين والعاملين في مجالات الخدمات الصحية في مستشفياتها .

ب) انتداب واعارة الاخصائيين والفنيين العاملين في وزارة الصحة حسب الانظمة المرعية للعمل في اي مستشفى خاص .

جـ) تقديم اي مساعدات مالية او عينية .

المادة ٢٠ أ) باستثناء ما ورد في الفقرات (أ ، هـ ، ز ، ح) من المادة السابعة وما ورد في المادة التاسعة تطبق احكام هذا النظام على المستشفيات المرخصة قبل اصداره .

ب) للوزير بالتشاور مع نقابة الاطباء ، ان يطبقتعليمات يصدرها احكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من هذا النظام على المستشفيات غير العلاجية بالقدر الذي يتلاءم وطبيعة عملها ، وله بالتشاور مع النقابة ان يضع لهذه المستشفيات تعليمات جديدة لمعالجة الامور الواردة في المواد المذكورة .

المادة ٢١ — كل من يخالفحكما او اكثر من احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٧٩) من قانونالصحة العامة .

المادة ٢٢ — يلغي هذا النظام اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكامه

هذا من الاصل

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المخابر الطبية

صادر بمقتضى المادتين (٥٢ ، ٨٠) من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ٩٦٦

مادة (١) يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المخابر الطبية لسنة ٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢) تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي بالغاء تعريف لجنة المختبرات الواردفيهاواستبداله بالتعريف التالي:— لجنة مشكلة من مدير المختبرات في وزارة الصحة رئيسا وفي حال غيابه يعين الوزير احد اطباء المختبرات في الوزارة رئيسا ومن اخصائي في اعمال المختبرات يعينه وزير الصحة عضوا وطبيب يعينه مجلس النقابة عضوا على ان يكون اخصائيا في اعمال المختبرات اذا امكن ذلك .

مادة (٣) يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٧ — أ — تعني كلمة مختبر الواردة في هذه المادة المختبر الطبي المعترف به لغايات التدريب المسجل في جدول يعده لهذه الغاية وزير الصحة بعد الاستئناس برأي اللجنة .

ب — تعني كلمة سنة الواردة في هذه المادة سنة عمل حكومي يتمكن خلالها المتدرب من الالمـام بجميع انواع التحاليل الطبية المختلفة .

جـ — يشترط ان تتوفر في طالب الترخيص المؤهلات التالية :

١ — ان يكون طبيبا مرخصا بعد تخرجه في مختبر لمدة لا تقل سنة .

٢ — ان يكون طبيب اسنان مرخصا او صيدليــا او طبيبا بيطريا مرخصا وتدرب بعد تخرجه في مختبر لمدة لا تقل عن سنتين وان يحمل شهادة دكتوراو ماجستير في العلوموشملت دراسته في هاتين الحالتين علوم الكيمياء الحيوية والجراثيموالطفيليات ومبحث الدم وتدرب بعد تخرجه في مختبر لمدة لا تقل عن سنتين .

٣ — ان يحمل شهادة بكالوريوس بالفنون الطبية (Medical Technologey) وشملت دراسته علوم الكيمياء الحيوية والجراثيم والطفيليات ومبحث الدم وتدرب بعد تخرجه في مختبر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

د — يستثنى من حكم هذه المادة من سبق وحصل علىرخصة وزاول عمله قبل صدور هذا النظام.

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ /١٩٧٣/٣

نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ — نظام مناوبة الاطباء الخصوصيين لسنة ١٩٧٣

٢ — نظام تشكيل جمعيات الاختصاص لسنة ١٩٧٣

١٩٧٣/٣/١٨ الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٣

نظام مناوبة الاطباء الخصوصيين

صادر بالاستناد للفقرة (١٤) من المادة (٣٥) والفقرة (جـ) من المادة (١٨)
من قانون نقابة الاطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مناوبة الاطباء الخصوصيين لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يطبق هذا النظام على كافة الاطباء الذين يعملون في حقل الطب العام .

المادة ٣ — يستثنى من هذا النظام الاطباء الذين تجاوزوا الخمسين من عمرهم بقرار من مجلس النقابة والاطباء المصابين بامراض تمنعهم من القيام بالمناوبة وذلك بتقرير من لجنة طبية تعينها النقابة والطبيبات اذا رغبن ذلك واطباء الشركات المساهمة العامة .

المادة ٤ — تكون فترة المناوبة من الساعة السابعة صباحاً وحتى السابعة مساء .

المادة ٥ — يتم الاعلان عن اسماء المناوبين واماكن استقبال مرضاهم بالصحف المحلية ووسائل الاعلام الاخرى .

المادة ٦ — يترتب على الطبيب المناوب معالجة مريض يأتيه في مركز مناوبته كما يترتب عليه زيارة اي مريض في بيته اذا قدر ان حالته الصحية تستدعي ذلك .

المادة ٧ — على الطبيب المناوب ان يؤمن بديلا عنه اذا حالت ظروف قاهرة دون قيامه بالمناوبة على ان يعلم اللجنة الفرعية في منطقته بذلك كما عليه ابلاغها ايضا اذا تعذر عليه ايجاد البديل .

المادة ٨ — اذا قصر الطبيب بالقيام بأي من الواجبات المعروضة عليه بموجب هذا النظام او تأخر او امتنع بدون مبرر عن القيام بما ذكر فيعاقب بعد ادانته بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون نقابة الاطباء .

المادة ٩ — يحدد مجلس النقابة بقرار يعلن في وسائل الاعلام المختلفة المدن التي يتم فيها تطبيق هذا النظام وعدد الاطباء المناوبين فيها حسب عدد السكان والمراكز التي يداوم فيها الاطباء المناوبون .

المادة ١٠ — يتقاضى الطبيب المعالج الاجور وفق تعرفه يضعها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة .

المادة ١١ — لا يعفي هذا النظام الاطباء غير المناوبين من القيام بواجباتهم الانسانية .

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٣

نظام تشكيل جمعيات الاختصاص

صادر بموجب الفقرة (٦) من المادة (٣٥) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل جمعيات الاختصاص في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — للاطباء الاخصائيين تشكيل جمعيات اختصاص ضمن نقابة الاطباء ويشترط في ذلك :

أ — ان لا يقل عدد الاطباء الاخصائيين في اي من اختصاصات الطب منفردا او مع فروعه عن عشرة اطباء .

ب — ان يوافق مجلس نقابة الاطباء على تشكيل الجمعية .

المادة ٣ — تتكون الهيئة العامة لاية جمعية اختصاص من جميع الاطباء العاملين في ذلك الاختصاص او في احد فروعه .

المادة ٤ — أ — تضع الهيئة العامة للجمعية بموافقة مجلس نقابة الاطباء النظام الداخلي للجمعية ويشترط في ذلك ان لا يتعارض نظام الجمعية مع قانون وانظمة نقابة الاطباء .

ب — يتضمن النظام الداخلي للجمعية :

١ — جميع الامور المتعلقة بادارة الجمعية ويشمل ذلك :

أ — عدد اعضاء الهيئة الادارية وكيفية انتخابهم .

ب — وظائف كل من الهيئة العامة والهيئة الادارية .

ج — اجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة الادارية .

د — مركز الجمعية وجواز فتح فرع او اكثر لها .

٢ — تحديد رسم الانتساب والعضوية وجميع الامور المالية الاخرى .

المادة ٥ — تكون غايات جمعيات الاختصاص :

أ — علمية / تشجيع البحث الطبي والعلمي وعقد الندوات والمحاضرات الطبية وغير ذلك من النشاطات التي تهدف الى رفع مستوى الاختصاص في البلاد .

ب — مهنية / المساهمة مع المجلس في تنظيم شؤون اصحاب الاختصاص الواحد .

ج — اجتماعية / توفير التعاضد والتضامن وتقوية صلات التفاهم والتعارف بين الاعضاء .

د — ايجاد روابط مع الجمعيات المماثلة في البلاد العربية والخارج وعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها .

المادة ٦ — عند حل الجمعية يحول رصيدها وموجوداتها الى نقابة الاطباء .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٣/١٩٧٣ .
نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ — نظام الحراسة لبلدية كفرنجة لسنة ١٩٧٣

٢ — نظام بلدية عبين وعبلين لسنة ١٩٧٣

٢١/٣/١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — احمد الطراونة
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير المواصلات — محمد البشير
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير الصحة — فريد العكشه
وزير الزراعة — خالد الحاج حسن
وزير دولة — رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
وزير النقل — نديم الزرو
وزير المالية — فريد السعد
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣

نظام الحراسة لبلدية كفرنجة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الحراسة لبلدية كفرنجة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

منطقة البلدية — منطقة بلدية كفرنجة

المجلس — مجلس بلدية كفرنجه او لجنة البلدية

صاحب المؤسسة — اي شخص يتعاطى مهنة تجارية على اختلاف انواعها وتشمل المطاحن والمعاصر واية مهنة اخرى .

المادة ٣ — يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين لحراسة المؤسسات، والمركبات النارية على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية ويحدد عددهم وساعات عملهم ليلا .

المادة ٤ — يقوم المجلس في بداية كل سنة بفرض رسوم الحراسة على اصحاب المركبات النارية بمعدل شهري على النحو التالي :—

	فلس	دينار	
أ .	—	٢	باص الركاب مهما كانت قوته وعدد ركابه
ب .	—	١	سيارة الركاب العمومية مهما كان عدد ركابها
ج .	—	١	سيارة الشحن مهما كانت حمولتها
د .	—	١	سيارة البيك آب مهما كانت حمولتها
ه .	—	١	سيارة القلاب مهما كانت حمولتها
و .	٥٠٠	—	التركتور مهما كانت قوته

المادة ٥ — يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة التالية على اصحاب المؤسسات العمومية بمعدل شهري على النحو التالي :

الدرجة	قيمة الرسوم فلس	قيمة الرسوم دينار
الاولى	—	١
الثانية	٥٠٠	—
الثالثة	٢٥٠	—

المادة ٦ — تعتبر الرسوم المفروضة بموجب المادتين (٥،٤) من هذا النظام متحققة من اليوم الاول من مباشرة العمل.

المادة ٧ — في حالة اخلاء المؤسسة او بيعها او بيع المركبة النارية يبقى البائع او صاحب المؤسسة المتروكة مسؤولا عن دفع رسوم الحراسة الى ان يخطر المجلس بذلك خطياً .

المادة ٨ — تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٩ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية عبين وعبلين

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية عبين وعبلين لسنة ٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الرئيس — رئيس بلدية عبين وعبلين او رئيس لجنة بلدية عبين وعبلين

المجلس — مجلس بلدية عبين وعبلين او لجنة بلدية عبين وعبلين

بناء او بناية — اي انشاء سواء كان من الحجر او الخرسانة او الطين او الحديد او الخشب او اية مادة اخرى لاغراض البناء وتشمل الحفريات والاساسات والجدران والسقوف والمداخن والفرندات والمفرنصات (الكورنيش) او اي بروز او اي قسم من البناء او اي شيء لاحق به واي حائط او سد ترابي او سور او سياج او اي انشاء آخر يحدد او يحيط اية ارض او ساحة او بئر ماء .

شارع او طريق — اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصياً كان ام عمومياً مطروقاً او غير مطروق، وجوداً او مقترحاً انشاؤه بمقتضى اي مشروع او مخطط اعمار وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبية وجزر السلامة والدورات والميادين والساحات والاشجار والخمائل الكائنة على جانب الطريق والحيطان الواقية والاسيجة والحواجز والدرابزينات واشارات المرور .

انشاء الشارع — تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياه السطحية والاشغال العامة اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء او صيانتـه .

المالك — فيما يتعلق باية بناية او ارض مالكها المسجل او مالكها المعروف او اي شريك في ملكيتها او متولي الوقف او المستأجر بمقتضى عقد ايجار مسجل في دائرة تسجيل الاراضي . واذا كان المالك غائبا او تعذرت معرفته او معرفة مكانه فعندها يعتبر المالك لشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ايراد او ريع البناية او الارض او الذي يتقاضى بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجره مقابل بدل الايجار وتشكل ايضا اي شخص يدفع الضرائب والعوائد عن تلك البناية او الارض سواء كان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيلا ام امينا لاي شخص آخر . واذا حدث بعد ارسال

لجنة التنظيم اللوائية تكليفا خطيا للساكن او تخلف عن اعطاء اسم وعنوان المالك فتشمل كلمة (المالك) عندئذ ذلك الساكن وتشمل ايضا الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى هذا النظام بشأن البناية او الارض . واذا كان حامل الرخصة غير موجود او تعذر العثور عليه تشمل لفظة (المالك) المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل اي عامل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

الرصيف	ذلك الجزء من الشارع والذي يقع بين الحد الخارجي للشارع وحد القسم المخصص لسير السيارات والعربات او اي جزء خصصته البلدية كرصيف في اي شارع .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبني عليها او غير مبني عليها .
اللافتة	اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية كاماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
معتمد البلدية	اي موظف يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .
المراقب	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي ودور السينما .
مأمور الصحة	اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية اومهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .
الذبيحة	جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .
بائع متجول	كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .
الملتزم	كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس حق مراقبة كل بناء يقع ضمن حدود البلدية .

المادة ٤ — أ) اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

طبق الاصل

ب) اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا

المادة ٥ — لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك مستأجر البناء .

الفصل الثاني

الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر المجلس مسؤولا عن انشاء الشوارع وصيانتها ضمن حدود البلدية .

المادة ٧ — أ) يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن حدود البلدية عند فتح الطريق المتاخمة لاملاكهم لاول مرة مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيد وتزفيت تلك الطريق بنسبة طول واجهة تلك الاملاك وبصرف النظر عن عرض الطريق .

ب) يعين المجلس بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لا يزيد عن ٥٠٪ من مجموعها .

ج) تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة ملك كل واحد منهم الملاصقة لتلك الطريق .

د) مع مراعاة احكام المادة (٦) تقوم البلدية بالتعبيد والتزفيت ومن ثم تعود بما يتعين لها من نفقات على اصحاب تلك الاملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٨ — تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس انيستوفي سلفامن اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد على أل ٢٥٪ من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال مدة لا تتجاوز سنتان حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٩ — اذا لميقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت المقررة تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ١٠ — وضع العوائق في الشوارع

١) (أ) كل شخص بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه .

(ب) كل شخص غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

(ج) كل شخص وضع صندوقا وطردا(باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او اي قسم منه لو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تأخرهم عن القيام به أو عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويعاقب بالاضافة الى هذا بغرامه اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرون ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الرئيس .

٢) يجوز للرئيس اصدار امر للشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق او اي اشياء بازالة ذلك العائق كما يجوز للرئيس ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

٣) ليس في هذه المادة ما يمنع الرئيس ان يسمح كتابة باقامة الاقواس المؤقتة التي يعتاد نصبها في اي شارع ابان الأعياد والاحتفالات .

المادة ١١ ـ حظر وضع المواد دون الحصول على رخصـــة .

١) لايجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شـــارع او ان يحفر حفرة او اخدود فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من الرئيس ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او ـــ الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢) اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقتـــه الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يرضى بها الرئيس الذي يجوز له سحب الرخصـــة اذا قنع ان هنالك اسبابـــا استثنائيـــة تبرز ذلك وللمتضرر حق مراجعة المجلس .

٣) كل من وضع مواد او حفر حفرة او اخدودا دون ان يحصل على رخصة بذلك وتخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تخلف عن تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويعاقب ايضا بغرامة اضافية لاتتجاوز ــ الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرون ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الرئيس او من يقوم مقامه وبعد انتهاء المدة المذكورة للمجلس ان يسيج او يطمر او ينير هـــذه المواد او الحفرة او الاخدود وان يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقـــات .

المادة ١٢ ـ تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها :

١) للرئيس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكـــان آخر خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه به القيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢) كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالاخطار المشار اليه آنفـــا يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات او المصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البنـــاء او البئر او الحفرة او المكان الآخر .

المادة ١٣ ـ ١) كل من رفع او ازال او شوه او اجرى تغييرا او الحق ضررا بأية صورة كانت بسطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من المجلس يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

٢) يجوز للرئيس اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يتصورها المجلس .

٣) يجوز للمجلس ان يصلح او يزيل الضرر والتشويه المشار اليه او ان يرصف الشارع ويزيل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٤ ـ الضرر الطارىء للشوارع .

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه ضرر طارىء وغير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع ، يجوز للرئيس ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريـــات او المسبب للضرر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به بالاخطار . يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملهـــا المجلس في هذا السبيل .

المادة ١٥ ـ اذا اريد تبليغ اعلان او اخطار بمقتضى هذا النظام الى مالك العقار او كان العقار مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة مالكين وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف . فيبلغ الاعـــلان الى المالكين المشتركين المعروفين ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلانا في اية جريدة يومية يكلف اي شخص يدعي باي حق في ذلك العقار بأن يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ نشره ويعتبر الاعلان لدى انتهاء تلك المدة انه بلغ بصورة قانونية الى جميع المالـــكين المشتركين بالعقار او كما ذكر سابقا .

المادة ١٦ ـ تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

الفصل الثالث

الارصفـــة

المادة ١٧ ـ عند انشاء شارع او طرق ضمن منطقة البلدية يعتبر صاحب الملك غير المنقول الذي ملكه يحاذي ذلك الشارع او الطريق مكلفا لاول مـــرة بانشاء الرصيف المحاذي لملكه بطول واجهـــة ذلك الملك ، وبناء الاطاريف التي تفصله عن الشارع وتعبيد هذا الرصيف وتزفيته على نفقته الخاصة .

المادة ١٨ ـ يعين المجلس بقرار منه عرض الرصيف واقيسته واشكاله ونوع الاطاريف وشكلها والمواد التي يمكن ان يعد منها ذلك الرصيف .

المادة ١٩ ـ يجوز للمجلس ان يكلف اصحاب الاملاك المحاذية للشوارع العامة بموجب اعلان ينشر في احدى الصحف المحلية كاشعار لهم بان يقوم كل منهم بعمل رصيف امام ملكه وعلى نفقته الخاصة وباي عمل من الاعمال المشار اليها في المادة (١٧) وحسب المواصفات التي يراها بمقتضى المادة (١٨) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان في احدى الصحف المحلية ؛

المادة ٢٠ ــ اذا لم يقم صاحب الملك بالعمل الذي كلف به خلال المدة المذكورة للمجلس ان يقوم بتلك الاعمال على نفقة ذلك المالك وتحصيل النفقات منه بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلديــة ، مضافا اليها ٢٠٪ من قيمتها كبدل اشراف .

المادة ٢١ ــ اذا قام صاحب الملك بالعمل خلافا للمواصفات المقررة فللمجلس ان ينذر المالك بتنفيذ تلك المواصفات خلال خمسة عشر يوما . واذا لم يقم بذلك يقوم بها المجلس على نفقة ذلك المالك وتحصل النفقات بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٢٢ ــ اذا ظهر للمجلس ان اي رصيف او اي مجرى فيه معد لتصريف مياه الامطار والرش والتنظيفات قد اصبح في حالة غير مرضية ، فيجوز للرئيس او من ينيبه ان يطلب الى المالكين في ذلك الشارع كلهم او بعضهم القيام باية ترميمات يراها ضرورية لاعادة الرصيف او المجرى لحالته المرضية . وذلك بموجب اشعار ينشر في احدى الصحف المحلية . وعلى من يبلغ الاشعار ان يقوم بالعمل المطلوب منــه ضمن المدة المضروبة لذلك ووفق المخططات والمواصفات الفنية الموضوعة من قبل الجهات المختصة .

المادة ٢٣ ــ اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المــدة المعينة في الاعلان او اذا شرع فيه ثم توقف لمدة تجاوزت الاسبوعين او اذا كان العمل يسير ببطء بحيث يتعذر انجازه ضمن مــدة معقولة او خلافا للمواصفات الفنية الواجب اتباعها . فيحق للمجلس في اي من هذه الحالات ان يقوم بالعمل على نفقة المالك بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ٢٤ ــ يستوفي المجلس ما انفقته على العمل المطلوب وفقا للمادة السابقة من المالكين وذلك بنسبة امتداد عقاراتهم على الرصيف . وفي حالة تخلفهم عن الدفع يجري تحصيل المبلغ بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية وللمجلس اعفاء المالكين من النفقات كليا او جزئيا وذلك بعد الحصول عــلى موافقة وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

الفصل الرابع

اللافتــات

المادة ٢٥ ــ أ) لايجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .
ب) على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضــع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .
جـ) للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الأسباب .
د) تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٢٦ ــ يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا وقدره (٢٥٠) فلسا وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ٢٧ ــ لا يجوز وضع لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٢٨ ــ الاسماء والعناوين الموضوعة عــلى الابواب والقترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الخامس

المحلات العامــة

المادة ٢٩ ــ أ) يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا قدره (٢٠) فلسا عن كل كرسي اعــد للاستعمال في اي دار للسينما .
ب) اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلسا ١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ١٥ فلسا
جـ) لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .
د) يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيما مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها . اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ٣٠ ــ أ) يجوز لموظف البلدية المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفل او دار للسينما للمراقبة تنفيذا لاحكام المادة السابقة .
ب) ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ٣١ ــ للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المعروضة وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٩) اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :
أ) مباراة رياضية ثقافية .
ب) اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٣٢ ــ كل مــن :
أ) باع بصفتــه مالكا او شريكا او عرض للبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعــة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية . أو
ب) اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه . أو
جـ) جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انــه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل السادس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٣٣ ــ يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بأن :
أ) يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في أي شارع او ساحة :
ب) يلقي اية نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة الجمهور .

ج) يترك حيوانا بالشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .
د) يوقف اي عجلة او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحمولة.
هـ) يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .
و) يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الآخرين.
ز) يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .
ح) يضع في طريق او ساحة آلات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .
ط) يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على استجداء في شارع او مكان عام .
ى) يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية .

المادة ٣٤ ــ ايفاء للغايات المقصودة في هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :
أ) كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا أو يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .
ب) كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة مــن القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .
ج) كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انه يقتنى او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة.
د) كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطر عليها .
هـ) كل مصرف او مجرى او قناة او مزاريب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انــه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضرر بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .
و) كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازائها اذا كانت تسبب رطوبة لتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث اضرار .
ز) كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او تنبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .
ح) كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناة أو مجرى.
ط) كل جورة مرحاض لم تبين بشكل فني او كل منفذ تنفيس تنفذ منه المياه او غــير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .
ى) كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .
ك) تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع .
ل) التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .
م) رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للآخرين في الشارع او الممرات .

المادة ٣٥ ــ كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٣٦ ــ لمأمور الصحة مــن اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخــاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٣٧ ــ يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهــة خلال المدة التي يعينها او على الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٣٨ ــ يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٣٩ ــ يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

عن كل محل تجاري	٦٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	٦٠٠ فلس
عن كل مطعم	٠٠٠ر٢ دينار
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠ فلس
عن كل حضيرة للحيوانات	٠٠٠ر٢ دينار
عن كل حضيرة خاصة بالدواجن	٠٠٠ر١ دينار

الفصل السابع

المسلخ والذبائح ورسوم بيع الحيوانات

المادة ٤٠ ــ لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٤١ ــ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	٥٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠ فلس

المادة ٤٢ ــ لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٤٣ ــ يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلسا كرسوم معاينة بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك اذا لم تكن مشمولة باحكام المــادة (٣٤) من هذا النظــام .

المادة ٤٤ ــ للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينــة ويقيد ثمنهــا امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٤٥ ــ يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية .
أ) عن كل رأس من الضأن او الماعز عشرون فلسا .
ب) عن كل رأس من البقر والجمال خمسون فلسا .

هذا من اعمال

المادة ٤٦ ـ لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٤٧ ـ يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها او معاينتها من طبيب البلديـة البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٤٨ ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته .

عن كل جيفة رأس بقر او جمل او الخيل والحمير او البغال	٥٠٠ فلس
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز	٢٠٠ فلس
عن جيفة كل رأس من الكلاب او القطط او الدجاج	١٥٠ فلسا

الفصل الثامن

البسطات والمظلات والباعة والمتجولون

المادة ٤٩ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانـا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر بهذه الغاية وضمن شروطها .

المادة ٥٠ ـ مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليهـا اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مايـة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد وواحد وخمسون فلساً عن كل مقعد .

المادة ٥١ ـ يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفـة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٥٢ ـ يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بدايـة كل سنة مالية بعد دفع الرسوم المقررة ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٥٣ ـ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٥٤ ـ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقـة ويعمل بالرخصة لمدة سنة ماليـة واحدة على ان تجدد سنويـا ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٥٥ ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم المبينة ادنـاه عن كل رخصة يصدرهـا بمقتضى هذا الفصل .

١) ماسح الاحذية	٥٠٠ فلس
٢) حفار اختام	٦٠٠ فلس
٣) المصور	١٫٠٠٠ دينار
٤) عتال	٢٥٠ فلس
٥) عتال مع عربة	٤٠٠ فلس
٦) بائع متجول	٥٠٠ فلس

الفصل التاسع

فرقـة المطـافيء

المادة ٥٦ ـ يجوز للمأمور المطافيء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقـاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انهـا كذلك او يدخل اي بنايـة او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٥٧ ـ اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٥٨ ـ كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مـأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبـوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

الاموال العامة

المادة ٥٩ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصـة لذلك من قبـل المجلس .

المادة ٦٠ ـ يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطـا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ٤٪ من قيمة البيع .

المادة ٦١ ـ يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسمقبان:

أ) عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	فلس
ب) عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠	فلس
ج) عن كل سيارة شحن من الحطب	١٫٠٠٠	دينار
د) عن كل سيارة صغيرة (بك اب)	٥٠٠	فلس

المادة ٦٢– أ) يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية من الذين يبيعون الحيوانات في الاسواق العامة او في اي مكان داخل منطقة البلدية :

فلس	
٤٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز
١٠٠	عن كل رأس حمار
١٢٥	عن كل رأس من صغار البقر والخيل والابل والجاموس .
٠٢٥	عن كل رأس حمل او جدي لا يتجاوز السنة من عمره .
٢٥٠	عن كل رأس من البقر والخيل والابل والجاموس .

ب) لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٦٣– كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

تجميل المدينة

المادة ٦٤– يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصل النفقات بنفس الطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٦٥– يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بهما ضرر بأي وجه من الوجوه .

الفصل الثاني عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٦٦– لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٦٧– لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٦٨– يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٦٩– يعمل لكل حفرة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٧٠– يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه المهندس :

المادة ٧١– يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات.

المادة ٧٢– تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية :

الفصل الثالث عشر

رخص البناء

المادة ٧٣– يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٧٤– للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٧٥– للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٧٦– للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٧٧– تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ) اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب) عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

ج) هدم البناء .

د) اعمال الحفر والطمم

المادة ٧٨– أ) لا يجوز اقامة اي بناء ودعمه ان كان آيلا للسقوط واحداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب) لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة :

ج) يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي :

(١) مخططات للموقع بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة مع بيان الجهات الاربع .

(٢) مخططات للمساحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبوان وجد بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

(٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقيستها وانحدارها وطرق تهويتها .

(٤) اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٧٩– على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس

وتعني عبارة (تغييرات جوهرية).

أ) اية اضافة او تغييرات في البناء .

ب) اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معهاالى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحه او كراج او دكان لاستعمال آخر .

ج) اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٨٠ – على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٨١ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقهـا من المهندس تعاد نسخة منها اليه .

المادة ٨٢ – أ) يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

ب) اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضاً .

ج) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٨٣ – يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه . وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب ويعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٨٤ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاية بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميـع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمـت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٨٥ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص بأعمال بناء مغايره لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي :

أ – التوقف عن البناء حالا .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٨٦ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المبينة في آخر هذا الفصـل من النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة .

المادة ٨٧ – على كل من يقوم بأعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة المكان .

المادة ٨٨ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق .

أ – في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب – في اي وقت خلال القيام بأعمال البناء .

ج – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د – اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشـف في اي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٨٩ – تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغير في مخطط البناء .

المادة ٩٠ – يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمـت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجـراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططـات او الحصول على موافقـة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٩١ – اذا تمنع المشرف اوصاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل.

المادة ٩٢ – أ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص بأعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي للقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسائر التي لحقت به .

المادة ٩٣ – أ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعاراً خطيا بذلك .

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنـه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

ج – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح بتشغيل اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل او ان يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله.

المادة ٩٤ – كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهويـة طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لاتقل مجموع مساحتهـا عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٩٥ – يجب الا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز طولها واجهة البناء .

المادة ٩٦ – يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٩٧ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٩٨ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة (٨٦) من هذا النظام

١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٥٠ فلسا
٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠ فلس
٣ – عن كل متر مربع واحد من البلكونات	٥٠٠ فلس
٤ – عن كل متر مربع واحد من البروز	دينار واحد
٥ – ٥ ٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة	
٦ – رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠ فلسا
٧ – رسم كشف وتخطيط	دينار واحد
٨ – ٣٠ ٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .	
٩ – عن احداث تغيرات في اي بناء قائم .	

الفصل الرابع عشر

ترخيص الكلاب

المادة ٩٩ – تستوفى الرسوم التالية من الذين يقتنون الكلاب التالية ضمن منطقة البلدية :

٢٠٠ فلس	عن كل كلب عادي
٣٠٠ فلس	عن كل كلب صيد
٤٠٠ فلس	عن كل كلب افرنجي

الفصل الخامس عشر

الحراســة

المادة١٠٠ – يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين وتحديد عددهم لحراسة المحلات والمصالح والمؤسسات العامة على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية .

المادة١٠١ – يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة على المحلات والمصالح والمؤسسات العمومية على اختلاف انواعها وذلك بعد تصنيفها على ثلاث درجات حسب الآتي على ان لا يتجاوز مقدار الرسم مبلغ دينارين واربعماية فلس سنويا .

الدرجة	قيمة الرسوم
الاولى	٢٠٠ فلس شهريا
الثانية	١٠٠ فلس شهريا
الثالثة	٠٥٠ فلسا شهريا

المادة١٠٢ – يعتبر رسم الحراسة متحققا على صاحب المحل او المصلحة او المؤسسة اعتبارا من اليوم الاول من تاريخ مباشرته للعمل .

المادة١٠٣ – يبقى صاحب المحل او المصلحة او المؤسسة مسؤولا عن رسوم الحراسة الى ان يخطــر المجلس خطيا في حالة توقفه عن العمل لاي سبب من الاسباب واخلاله او بيعه للمحل او المصلحة او المؤسسة .

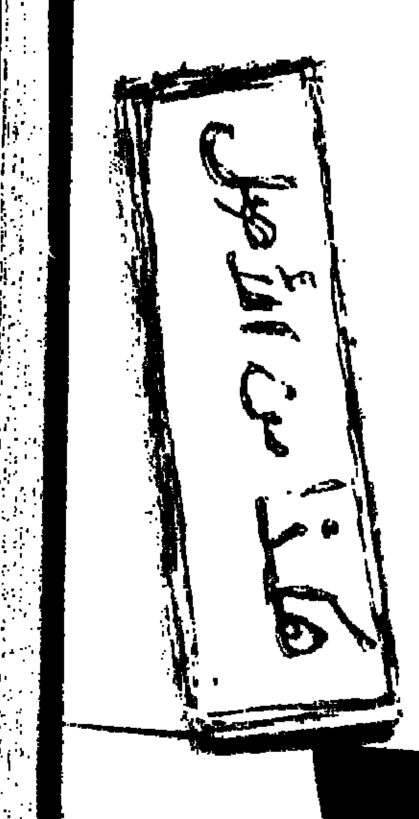
الفصل السادس عشر

الاوزان والمقاييس

المادة١٠٤ – يعاين لمجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة ضمن منطقة البلدية ويدمغها خلال شهر كانون ثاني من كل سنة .

المادة١٠٥ – يستوفي المجلس البلدي من جميع الباعة رسم معاينة قدره خمسون فلسا عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس يعاينها وخمسة وعشرون فلسا عن كل وزن او مقياس يقوم بدمغه .

المادة١٠٦ – يحظر على اي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا لم يدمغه ويعاينه المجلس البلدي حسب احكام هذا النظام.



الفصل السابع عشر

الميــاه

المادة١٠٧ – يعد من قبل البلدية انموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك بالمياه واتفاقية لتوزيع وبيع المياه استنادا الى هذا النظام ولا يقبل اي طلب الا على هذا الانموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ مائة فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك .

المادة١٠٨ – بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسي على المحل المنوي التعاقد عليــه والموافقة على الطلب من قبل البلدية من الوجهتين الفنية والصحية يستوفى من المشترك رسم تأسيس قدره دينار اردني واحد اذا كانت تمديدات الماء توصل الى المحل المتعاقد عليه للمرة الاولى وبعكس ذلك لا يستوفى هذا الرسم كما يستوفى مبلغ خمسماية فلس كرسم ايصال المياه .

المادة١٠٩ – يدفع المشترك تأمينا قدره ديناران ويقيدهذا التأمين لدى البلدية امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه حيث يرد اليه او يحسم منه ما تحقق عليه من اثمان مياه خلال مدة اشتراكه في حالة تقصيره عن الدفع . وفي حالة عدم كفاية التأمين لتسديد قيمة استهلاك المشترك من المياه تحصل القيمة الباقيــة عليه بالطرق القانونية التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة١١٠ – يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تجهيزه وتركيبه من قبل البلدية في الموضوع الذي تراه مناسبــا من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العداد من التلف ويكون العداد والصندوق الحديدي التابع له ملكا للبلدية ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او استعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغيير اوتبديل من اي نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلسا اجرة وجود العداد في محله وتكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية .

المادة١١١ – تستوفي البلدية من المشترك مبلغ خمسة دنانير من العداد ويكون المشترك ملزما بدفع مثل هذا المبلغ في حالة كسر العداد او ثبوت عدم صلاحيته من جراء اي ضرر لحق به . وتستوفي البلدية مبلغ دينار واحد ثمن الصندوق الحديدي ويكون المشترك ملزما بدفع مثل هذا المبلغ في حالة اهتراء الصندوق وعدم صلاحيته كما تستوفي البلدية مبلغ دينار واحد اجرة تركيب كل من العداد والصندوق الحديدي التابع له بواقع مبلغ خمسماية فلس لكل منهما .

المادة١١ – يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العداد غير ان هــذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انــه لا يسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايراداً للبلدية .

المادة١١٣ – لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من المياه خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلاً قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة ويتبنى هذا التقدير بالنسبة للمدة المماثلة سابقا فيما اذا كــان المستهلك مشتركا او تقديرا بالنسبة لتقدير رئيس البلدية ويكتسب هذا التقدير شكلــه القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا اعترض المجلس على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ١١٤ – يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها او تغييرها او نقلها من مكان لآخر في الكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ١١٥ – اذا كانت التمديدات في الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فانه يجوز للبلدية ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم ؟

المادة ١١٦ – اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام البلدية خطيا لتقوم بتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع المياه وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن ثمن اية كمية من المياه يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ١١٧ – يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى آخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب اشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة (١٠٧) من هذا النظام .

ولا يستوفى في هذه الحالة من المشترك الجديد رسم التأسيس او ثمن العداد او ثمن الصندوق الحديدي التابع له او اجرة تركيب العداد والصندوق الا اذا تبين ان احدهما او كليهما كانا غير صالحين ولا يمكن الاستفادة منهما بسبب الكسر .

المادة ١١٨ – يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى اخر – وايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١١٩ – البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجئ في الالآت والماتورات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك طول المدة اللازمة لاعمال التصليح الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه بارادتها .

المادة ١٢٠ – يحق للبلدية قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ) اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق . ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المقطوعية .

ب) اذا اجري تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .

ج) اذا اتلف او عبث بأي شيء بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .

د) اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ) اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا الفصل :

و) خالف شؤون الصحة .

ز) تأخر في تطبيق اي بند من بنود الاشتراك .

المادة ١٢١ – اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في الماده (١٢٠) من هذا النظام ، فانه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره (٥٠٠) فلس كرسم ايصال المياه .

المادة ١٢٢ – يعاقب بعد الادانة وفقا لقانون البلديات او اي قانون آخر يقوم مقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية :

أ) الاتلاف او العبث او الحاق الضرر بأي شيء يتعلق بمنشأت مشروع المياه ولوازم شبكة المياه وتمديداتها .

ب) سحب المياه دون ان يكون مشتركا او بطريقة غير مشروعة .

ج) العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه .

المادة ١٢٣ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية /

أ) (١١٠) فلسات عن كل متر مكعب من المياه مهما بلغت المقطوعية .

ب) (٨٥) فلسا عن كل متر مكعب من المياه تستهلكه المستشفيات – المدارس دور العبادة – المؤسسات الخيرية .

ج) يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية المياه بالنسبة لكل مشترك (٣٣٠) فلسا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك .

الفصل الثامن عشر

احكام عامة

المادة ١٢٤ – كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب عليها بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام .

المادة ١٢٥ – تحصل الرسوم والمصاريف والتكاليف والنفقات المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

((انتهى بعون الله))

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٣

نظام تغيير اجزاء المركبات المرخصة

صادر بالاستناد للمادة (٢١٥) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تغيير اجزاء المركبات المرخصة لسنة ١٩٧٣) ويعمــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
الاجزاء الرئيسية الشاسي والمحرك والهيكل والمقدمة في المركبة
الاجزاء الثانوية اجزاء المركبة الاخرى الغير رئيسية

المادة ٣ ــ لمالك المركبة المرخصة ان يجري تغييراً على الاجزاء الثانوية غير الصالحة في مركبته واستبدالها باخرى صالحة ومخلص عليها جمركياً .

المادة ٤ ــ لمالك المركبة المرخصة ان يجري تغييراً على الاجزاء الرئيسية غير الصالحة في مركبته واستبدالها باخرى صالحة ومخلص عليها جمركياً وفق الشروط التالية :

أ ــ الدراجة النارية :

١ ــ يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود والقوة بغض النظر عن النوع وسنة الصنع .
٢ ــ يبدل الشاسي بآخر من نفس سنة الصنع او ما قبلها .

ب ــ التراكتور الزراعي والانشائي

١ ــ يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود والحجم بغض النظر عن النوع وسنة الصنع شريطة ان لا يؤثر ذلك على الشاسي وتوازنه .
٢ ــ يبدل الهيكل او الشاسي بآخر من نفس النوع وسنة الصنع .

ج ــ سيارات الصالون التي تعمل على البنزين :

١ ــ يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود والحجم شريطــة ان لا يؤدي ذلك الى تعديــل في الشاسي او يؤثر على توازنه .
٢ ــ يبدل الهيكل الذي توافق دائرة الترخيص على عدم صلاحيته بآخــر من نفس النوع وسنة الصنع وعدد المقاعد .

٣ ــ يبدل الشاسي الذي يثبت عدم صلاحيته بفحص فني مسبق بآخر من نفس النوع وسنة الصنع والطول توافق عليه سلطة الترخيص .

د ــ سيارات الصالون التي تعمل على غير البنزين :

١ ــ يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود والقوة والحجم والنوع وسنة الصنع شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاسي .
٢ ــ يبدل الهيكل الذي توافق دائرة الترخيص على عدم صلاحيته باخر من نفس النوع وسنة الصنع وعدد المقاعد .
٣ ــ يبدل الشاسي الذي يثبت عــدم صلاحيته بفحص فني مسبق باخر من نفس النوع وسنة الصنع والطول توافق عليه سلطة الترخيص ؛

هـ ــ سيارات البكب التي لا تزيد حمولتها على طنين والتي تعمل على البنزين وخلافه :

١ ــ يبدل المحرك باخر من نفس الوقود والحجم شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاسي او يؤثر على توازنه .
٢ ــ يبدل الهيكل الذي توافق سلطة الترخيص على عــدم صلاحيته باخر من نفس سنة الصنع شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاسي او يؤثر على توازنه ؛
٣ ــ يبدل الشاسي الذي يثبت عــدم صلاحيته بفحص في مسبق باخر من نفس النوع والفئة وسنة الصنع ونفس الطول توافق عليه سلطة الترخيص :

و ــ الباصات التي تعمل على البنزين :

١ ــ يبدل المحرك باخر من نفس الوقود والحجم شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل بالشاسي او يؤثر على توازنه .
٢ ــ يبدل الهيكل غير الصالح باخر صالح شريطة ان لا يزيد طوله على طول الشاسي :
٣ ــ تبدل المقدمة باخرى من نفس سنة الصنــع شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل بالشاسي او يؤثر على توازنه .
٤ ــ يبدل الشاسي الذي يثبت عــدم صلاحيته بفحص في مسبق باخر من نفس النوع وسنة الصنع والطول توافق عليه سلطة الترخيص شريطة ان لا يؤدي ذلك الى زيادة عدد المقاعد او تغيير في الهيكل الاساسي ؛ .

ز ــ الباصات التي تعمل على غير البنزين :

١ ــ يبدل المحرك باخر من نفس الوقود والحجم توافق عليه سلطة الترخيص شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاسي او يؤثر على توازنه ؛
٢ ــ يبدل الهيكل غير الصالح باخر صالح شريطة ان لا يزيد طوله عن طول الشاسي ؛
٣ ــ تبدل المقدمة الغير صالحة باخرى صالحة من نفس النوع وسنة الصنع ؛
٤ ــ يبدل الشاسي الذي التي تثبت عدم صلاحيته بفحص في مسبق باخر من نفس النوع وسنة الصنع والطول وبدون تقوية وتوافق عليه سلطة الترخيص ؛

ج ـ سيارات الشحن التي تعمل على البنزين :

١ ـ يبدل المحرك باخر من نفس الوقود والحجم شريطة ان توافق سلطة الترخيص على نوع المحرك الجديد وعلى ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاسي او توازنه .

٢ ـ تبدل المقدمة باخرى من نفس سنة الصنع شريطة الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص على نوع المقدمة الجديدة وعلى ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاسي او يؤثر على توازنه .

٣ ـ يبدل الشاسي الذي يثبت عدم صلاحيته بفحص فني مسبق باخر من نفس النوع وسنة الصنع والطول توافق عليه سلطة الترخيص .

ط ـ سيارات الشحن التي تعمل على غير البنزين :

١ ـ يبدل المحرك باخر من نفس الوقود والحجم توافق عليه سلطة الترخيص شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاسي او يؤثر على توازنه .

٢ ـ تبدل المقدمة التي تقرر سلطة الترخيص عدم صلاحيتها باخرى من نفس النوع وسنة الصنع .

٣ ـ يبدل الشاسي الذي يثبت عدم صلاحيته بفحص فني مسبق باخر من نفس النوع والطول وسنة الصنع .

المادة ٥ ـ لا يجوز اجراء تغيير اكثر من جزء رئيسي واحد في السنة الواحدة .

المادة ٦ ـ المركبة التي يتغير شاسيها تعتبر تالفة اذا ثبت عدم صلاحية هذا الشاسي للمرة الثانية .

المادة ٧ ـ لا ترخص اية مركبة اخرى عليها اي تعديل او تبديل خلافا لاحكام هذا النظام .

١٩٧٣/٣/٢٤ .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الثقافة والاعلام	وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني

هذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١٧ ، ١٣٤ من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل علاوات مساح ارصاد ومعلم ثقافة ومحاسب مالي/ غير جامعي الواردة بالملحق (أ) من النظام الاصلي باضافة الآتي ذكرهم بعد عبارة (معلم ثقافة) :
آمر كلية الاركان الاردنية ومساعده والمعلمين في كلية الاركان الاردنية .

١٩٧٣/٣/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعة والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٢٤ لسنة١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على ان تعامل السيارات المشطوبة لمرور المدة القانونية قبل العمل بهذا النظام وكأنه لم ينقض اكثر من سنة على شطبها .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على الوجه الآتي :-

أ – باضافة البندين التاليين الى الفقرة (١) منها : –

ز – يستوفى رسم قدره ٥٠٪ من رسم التسجيل الاساسي للمركبات عن السيارات المشطوبة لمرور المدة القانونية عليها دون ترخيص كرسم اعادة تسجيل ويضاف ٢٥٪ من قيمة رسم التسجيل الاساسي عن كل سنة او كسورها تلي السنة الاولى التي تمر على قرار الشطب .

ح – بالاضافة الى الرسم الوارد في الفقرة (ز) السابقة يستوفى الرسم المبين في ادناه (رسم اعادة تسجيل الرقم العمومي) للسيارة العمومية التي يتم شطبها لمرور المدة القانونية عليها دون ترخيص : –

– مائة دينار رسم اعادة تسجيل الرقم العمومي لسيارات الصالون العمومية عن السنة الاولى من الشطب ويستوفى نفس الرسم عن كل سنة او كسورها تلي السنة الاولى للشطب.

– عشرون ديناراً رسم اعادة تسجيل الرقم العمومي لسيارات الشحن العمومية التي تقل حمولتها عن خمسة اطنان ويستوفى نفس الرسم عن كل سنة او كسورها تلي السنة الاولى للشطب .

– ثمانون دينارا رسم اعادة تسجيل الرقم العمومي لسيارات الشحن العمومية التي تزيد حمولتها عن خمسة اطنان ويستوفى نفس الرسم عن كل سنة او كسورها تلي السنة الاولى للشطب .

ب – باضافة البندين التاليين الى الفقرة (٢) منها : –

و – الباصات التي تستوعب من ٩ – ٢٥ راكبا بما فيهم السائق (٢٠) دينارا .

ز – يستوفى عن كل راكب اضافي يزيد عن ٢٥ راكبا بما فيهم السائق (٥٠٠) فلس .

ج – باضافة البندين التاليين الى الفقرة (٣) منها : –

و – الباصات التي تستوعب من ٩ – ٢٥ راكبا بما فيهم السائق (٦٠) دينارا .

ز – يستوفى عن كل راكب اضافي يزيد عن ٢٥ راكبا بما فيهم السائق (١ر٥٠٠) .

د – باضافة الفقرة التالية الى آخرها : –

٢١ – بالاضافة لما ورد في الفقرة (١٧) من هذه المادة يستوفى رسم قدره دينار واحد كرسم احتفاظ عن الرقم الذي يحتفظ به لمدة سنة وفق احكام القانون .

١٩٧٣/٣/٣١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير

وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية العمل علي عناد خريس

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥١ تـاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦ المتضمن الموافقة على الاتفاق التجاري المقترح عقده ما بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصين الوطنية بشكله التالي :—

اتفاقية تجارية

بيـن

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة جمهورية الصين الوطنية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الوطنية رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية فيما بينهما قد اتفقا على ما يلي : —

المادة الاولى

يتخذ الفريقان المتعاقدان جميع الاجراءات الملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية بقصد تنمية حجم التجارة بينهما الى اقصى غـاية ممكنة .

المادة الثانيـة

مع مراعاة قيود الاستيراد والتصدير النافذة لدى كل من الفريقين يقوم كل منهما بتقديم التسهيلات التي من شأنها انتقال البضائع والسلع بينهما .

المادة الثالثـة

١ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين تجارة الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق باصدار الرخص ، والاجراءات والرسوم الجمركيـة والضرائب ورسوم التخزين وغيرهـا من الرسوم ذات العلاقـة بتصدير واستيراد البضائـع التي يجري تبادلـها بين البلدين .

٢ — لا تطبق احكام الفقرة (١) اعلاه على منح او استمرار منح المزايـا التـالية : —

أ — المزايـا الممنوحـة من اي من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة له .

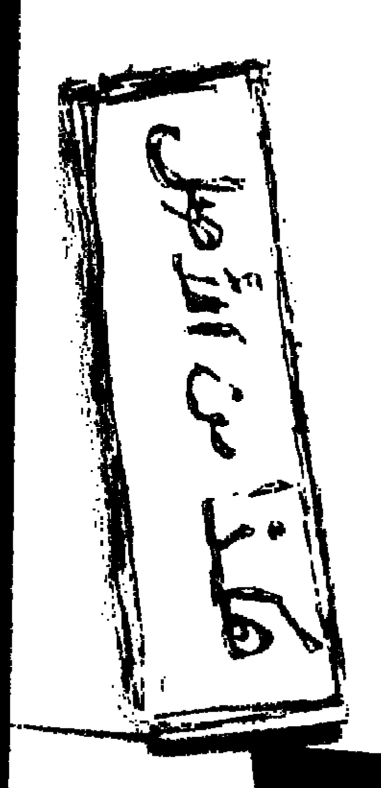
ب — الافضليات الممنوحة من اي من الطرفين المتعاقدين للبضائع والسلع المستوردة ضمن برنامج للمساعدات مقدم لاي من الطرفين المتعاقدين من قبل اية دولة اجنبية ، او هيئة او منظمة او اية هيئة دولية .

ج — الافضليات والمزايا التي منحها اي من الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية .

د — المزايـا الناتجة عن اي اتحـاد جمركي او منطقة تجارة حرة او ايـة ترتيبات اقليمية قد يصبح اي من الطرفين المتعـاقدين عضوا فيها .

هـ — المزايـا الناتجة عن اتفاقيـات اقتصادية متعددة الاطراف تهـدف الى تحرير التجـارة الدولية .

و — الموانع والقيود المفروضة لحمـاية النباتـات والصحة والاخلاق العـامة ولحماية النباتـات والثروة الحيوانيـة من الامراض او الانحلال او الانقراض .



المادة الرابعة

يجري تسديد جميع المدفوعات الناشئة عن تبادل السلع والبضائع بين البلدين وسائر المدفوعات الاخرى بدولار الولايـات المتحدة الامريكية او اية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ووفقا لقوانين وانظمة وتعليمات العملـة الاجنبية المعمول بها او التي من الممكن العمل بهـا في البلدين المتعـاقدين .

المادة الخامسة

لاي من الفريقين المتعاقدين اقامة المعـارض لمنتجاته الوطنية في بلد الطرف الاخر وتقديم جميع التسهيلات اللازمـة لهـا مع مراعـاة القوانين والانظمة المرعية .

المادة السادسة

يقوم الطرفان المتعاقدان كلما كـان ذلك ضروريا باجراء مشاورات فيما بينهما فيمـا يتعلق بتوسيع التبادل التجاري بينهما او لتذليل الصعوبـات التي قد تنشأ عن تطبيق نصوص هذا الاتفـاق .

المادة السابعة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة ، تتجدد بعدها لمدة مماثلة مالم يطالب احد الفريقين المتعاقدين بموجب اشعار خطي يبلغه الفريق الاخر بالرغبة في انهائها وذلك خلال مدة لاتقل عن تسعين (٩٠) يوما من تاريخ السنة المحددة لانتهائها ويمكن تعديل هذا الاتفاق بناء على رغبة الفريقين المشتركـة .

تستمر احكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لجميع العقود المبرمة في ظلها حتى ولو لم تكن قد نفذت بكاملها عند انقضاء هـذه الاتفاقيـة .

وقعت هذه الاتفاقية في عمـان في يوم الواقع في سنة الف وثلاثماية وثلاثة وتسعين للهجرة الموافق اليوم من شهر سنة الف وتسعمايـة وثلاثة وسبعين ميلادية على نسختين باللغة الانجليزية لكل منهما عين المقام والاعتبار .

عن حكومة جمهورية الصين الوطنية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الدكتور محمد سعيد النابلسي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٣ الموافقة على (تعليمات المعالجات الطبيـــة للقوات المساحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية) بشكلها التالي : —

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليمات المعالجات الطبية

للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات المعالجات الطبية للقوات المساحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٧٣ .

المادة ٢ — تطبق هذه التعليمات على جميع ضباط وافراد وعائلات القوات المساحة الاردنية الذين يعملون خـــارج المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل الملحقين العسكريين في السفارات الاردنية في الخارج والضباط والافراد وعائلاتهم الذين يعملون تحت امرتهم او الذين يرساون في بعثات رسمية او وظائف رسمية .

المادة ٣ — تعني كلمة عائلة الضابط او الفرد الزوجة والاولاد فقط .

المادة ٤ — تعني عبارة المرض (الامراض الحادة الطارئة التي تستوجب العلاج والجراحة الفورية والتي يتعذر نقل المريض الىداخل المملكة الاردنية الهاشمية لمعالجته) .

المادة ٥ — فيما يتعلق بالملحقين العسكريين والضباط والافراد الذين يعملون بمعيتهم فعلى الملحق العسكري ان ينتدب او يتعاقد مع احد الاطباء المعروفين في البلد الذي يقيم فيها للاشراف الطبي الكلي والمعالجة باجرة يتفق عليها فيما بينهما بعد موافقة معاليالقائد العام للقوات المساحة الاردنية.

المادة ٦ — على الطبيب المنتدب المعالج ان يوافي الملحق العسكري او من ينوب عنه بتقارير طبية مفصلة مع تكاليف المعالجة (فواتير) .

المادة ٧ — على الملحق العسكري ان يرفع التقارير والوصفات الطبية مع الفواتير مصدقة الى القيادة العـــامة للقوات المسلحة الاردنية وبعد تدقيق هذه التقارير وتصديقها من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية او من ينيبـــه يجري دفع تكاليف المعالجة :

المادة ٨ — أ • اذا ثبت لمديرية الخدمات الطبية الملكية ان مرض الضابط او الفرد عضال ويصعب شفائه عندهـــا تتخذ الأجراءات اللازمة لأعادة هذا الضابط او الفرد الى الأردن من اجل احـــالته الى اللجـــان الطبية العسكرية لتقرير مصيره ضمن الأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية .

ب • اذا وجد مدير الخدمات الطبية الملكية انه بالأمكان الأستمرار بمعالجة المريض في المملكة الاردنية الهاشمية فله الحق بأعادته الى الاردن .

المادة ٩ — اما فيما يتعلق بمعالجة عائلات الملحقين العسكريين والرتب الاخرى الذين يعملون بمعيتهم فتطبـــق عليهم المادة الرابعة من هذه التعليمات على نفقة الجيش على ان لا تتجاوز النفقات مبلغ خمسين دينارا سنويـــا لكل فرد من افراد هذه العائلة في البلاد العربية و (١٠٠) ماية دينار في البلاد الاخرى .

المادة ١٠ — أ • يسمح بمعالجة الاسنان على نفقة القوات المساحة الاردنية للذين نص عليهم بالمـــادة (٢) من هذا النظام على ان تقتصر هذه المعالجة على الحالات الحادة الطارئة فقط.

ب• تدفع قيمة النظارات الطبية لمن استحقها من ضباط وافراد القوات المساحة الاردنية بمعدل خمسة دنانير في البلاد العربية وعشرة دنانير في البلاد الاخرى .

المادة ١١ — على جميع الملحقين العسكريين الاردنيين الـــذين يعملون في البلاد الاجنبية مراعاة تنفيذ ما جـــاء بهذه التعليمات بدقة .

المادة ١٢ — اذا اضطر مريض مرسل للمعالجة خارج الاردن الى الاقامة خارجالمستشفى اثناء المعالجة بناء علىتوصية الطبيب المختص وموافقة اللجنة الطبية المركزية العسكرية او اذا لم يتوفر سرير له في المستشفى واضطر للاقامة في الفنادق ريثما تتوفر له الاقامة في المستشفى أو أقام في الفندق انتظارا لتأمين وسائط نقـــل تدفع له نفقات الاقامـــة على الاساس التالي ومن بنـــد العلاوات السفرية .

	زعيم فما فوق		من عقيد — رائد		من رئيس — مرشح		من وكيل — جندي	
	مؤمن	غير مؤمن	مؤمن	غير مؤمن	مؤمن	غير مؤمن	مؤمن	غير مؤمن
البلادالعربية	٤ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٨ر٠٠٠	٢ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	١ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
خارج البلاد العربية	٦ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠	٤ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠	٢ر٠٠٠	٦ر٠٠٠

ملاحظة : — ١ • المؤمن يعني ان له سرير في المستشفىاو في نادي القواتالمساحة الاردنية او اي مؤسسات اخرى تستضيفه .

الادة ١٣ — تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع .

٦/١/١٩٧٣

الزعيم الطبيب
مدير الخدمات الطبية الملكية
عزت السنكري

الزعيم الركن
مساعد رئيس هيئة الاركان/ للادارة — رئيساللجنة
ماجد الحاج حسن

الزعيم الركن
مـــدير المـــرتب
غازي عربيات

الزعيم الركن
السكـــرتير العسكري
سالم نجادات

الزعيم
مـــدير الـــدائرة المـــالية
جلال خوتات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نأمر بما هو آت :ــ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامــة في دورة استثنائية من اجل اقرارها :ــ

مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٤/١

الحسين بن طلال

وزيــر الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نأمر بما هو آت : ــ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ٢٤/ ١٩٧٣/٢ التي دعي مجلس الامــة في دورة استثنائية من اجل اقرارها :

١ ــ (مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣) .

٨ ــ (مشروع قانون الاتحاد الوطني العربي لسنة ١٩٧٣) .

١٩٧٣/٣/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة
احمد الطراونة

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نأمر بما هو آت : ــ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : ــ

١ ــ مشروع قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة
احمد الطراونة

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

